تبارك وتعالى أبداً على أهل بيته وهما من أهل بيته؟ **قال**: شهادتهما باطلة لا تجوز. **قلت**: فإن شهدا عليه أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء أهل بيته ومن بعدهم على المساكين وهما يوم شهدا غنيان؟ **قال**: شهادتهما أيضاً باطلة من قبل أنهما إن افتقرا بعد ذلك ثبت الوقف لهما بشهادتهما وكل شهادة يجر الشاهد بها إلى نفسه مغنماً أو يدفع بها عنه مضرة فإن شهادته لا تجوز. **قلت**: وكذلك إن كان الشاهد يجر بشهادته منفعة إلى أبويه أو إلى ولده أو إلى زوجته؟ **قال**: نعم شهادته باطلة لا تجوز. **قلت**: وكذلك إن شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه وهما من جيرانه؟ **قال**: شهادتهما باطلة. **قلت**: فلم لا تجعلها صدقة على المساكين بقولهما جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل؟ **قال**: من قبل أن الوقف لا ينعقد إلا بشهادتهما وهي شهادة واحدة لا يجوز بعضها ويبطل بعضها. **قلت**: فإن شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة على أهل بيته وعلى قوم آخرين سموهم والشاهدان من أهل بيته؟ **قال**: الشهادة باطلة لأنا لو أجزنا الوقف اشتركوا فيه. **قلت**: فإن قال الشاهدان لا نقبل ما وقف علينا؟ **قال**: لا تجوز الشهادة لسائر أهل بيتهم ولا شيء للآخرين. **قلت**: وما يبطل شهادتهما؟ **قال**: من قبل أن أولادهما من أهل بيت الواقف فقد شهدا لأولادهما.

[مطلب شهدا أنه وقف على فقراء الجيران والمسلمين وهما منهم]

قلت: فإن شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه وعلى فقراء المسلمين وهما من فقراء الجيران؟ **قال**: تجوز الشهادة من قبل أن فقراء الجيران ليس هم قوماً مخصوصين ألا ترى أنه إنما ينظر إلى فقراء الجيران يوم تقسم الغلة فمن انتقل منهم من جواره لم يكن له في الغلة حق ألا ترى أن رجلين من أهل الكوفة وهما فقيران لو شهدا أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء أهل الكوفة أن الشهادة جائزة وأن الوقف ليس لهما بأعيانهما خاصة ألا ترى أن والي الوقف لو أعطى الغلة غيرهما من فقراء الكوفة كان ذلك جائزاً وكذلك كل شهادة لا تكون خاصة وإنما هي عامة مثل أهل بغداد وأهل البصرة ونحو ذلك أن الشهادة جائزة ويحكم الحاكم بالوقف. **قلت**: أرأيت إن قالا نشهد أنه وقف حصته من هذه الدار وقالا لا ندري ما حصته منها؟ **قال**: الشهادة في القياس باطلة وفي الاستحسان الشهادة جائزة ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل قال قد وهبت لفلان حصتي من هذا العبد ولم يسمها ولم يعرف الشهود ما حصته ودفع العبد أن الهبة لا تجوز فإن قالا نشهد أنه أقر عندنا أنه جعل ما ورثه عن أبيه من هذه الدار صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها وعلى الفقراء أو قالوا نشهد أنه أقر عندنا أنه وقف جميع ما ابتاعه من فلان من هذه الدار أو من هذه الأرض؟ **قال**: الشهادة بهذا كله لا تجوز في القياس وإن أجازها حاكم استحساناً فهو جائز. **قلت**: أرأيت إن كان الواقف حياً بم يحكم عليه؟ **قال**: يلزمه الحاكم في

الاستحسان ما يقر به من حصته فيجعله وقفاً. **قلت**: فإن كان قد مات والأرض في يدي وارثه؟ **قال**: فما أقر الوارث أنه ورثه عن الميت حكمنا أنه وقف. **قلت**: فإن كانت الأرض في يدي رجل فذكر أنها له؟ **قال**: فإن لم يسم الشهود الحصة ولم يشهدوا أنه كان مالكها يوم وقفها لم يحكم بها ولا بشيء منها ألا ترى أن الواقف لو كان حياً فادعى في هذه الأرض حصة وأنكر الذي الأرض في يده ما يدعي فأقام بينة فشهدوا له أن له في هذه الدار حصة لم يسموها أنه لا يحكم له بشيء بشهادة هؤلاء.

قلت: أرأيت إن شهد أحد الشاهدين أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابن السبيل أو قال بدلاً من ابن السبيل وجوه البر أو قال في الغزو؟ **قال**: أجيز الشهادة في الاستحسان وأجعلها للفقراء والمساكين لأن قصد الواقف في هذا كله إنما يريد أهل الفقر لا في الغزو خاصة فإني أجعل للفقراء والمساكين سهمين وأقف السهم الثالث فلا أحكم به للفقراء ولا في الغزو فإن الغزو وقد يغزو الرجل الغني والفقير وليس قصد الواقف ولا الموصي الغزو إلى طريق الفقر. **قلت**: أرأيت إن شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عمرو؟ **قال**: من جعل الأرض صدقة موقوفة بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين فهذا جائز في قوله وتجعل الغلة للمساكين ولا يكون لزيد ولا لعمرو شيء من قبل أنه إنما شهد لكل واحد منهما شاهد واحد. **قلت**: فإن شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعمرو وشهد الآخر أنه إنما جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد؟ **قال**: أحكم بأن الأرض صدقة موقوفة على ما أجمعا عليه من ذلك وأجعل لزيد نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين ما دام زيد في الحياة فإذا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين. **قلت**: أرأيت لو شهد أحدهما لخمسة أنفس وشهد الآخر لاثنين من الخمسة أو لثلاثة؟ **قال**: أحكم بأن الأرض صدقة موقوفة لأن الشاهدين قد أجمعا على ذلك وأحكم للثلاثة الذين أجمعا على الشهادة لهم بثلاثة أخماس الغلة وأجعل الخمسين الباقيين للمساكين وكلما مات من أولئك الثلاثة واحد جعلت حصته للمساكين. **قلت**: فإن شهد أحدهما إن الواقف جعلها صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن لزيد ثلث غلتها وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن لزيد نصف الغلة؟ **قال**: أجعل الأرض كلها صدقة موقوفة وأجعل لزيد ثلث غلتها الذي أجمعا عليه وأجعل الباقي من غلتها للمساكين ما دام زيد حياً فإذا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين. **قلت**: وكذلك إن سمى أحدهما لزيد مالاً في كل سنة من غلة هذه الصدقة وسمى الآخر له أقل من ذلك؟ **قال**: أحكم لزيد من الغلة بما أجمعا له عليه وأجعل باقي الغلة للمساكين.

قلت: فإن شهدا جميعاً أنه قال على أن يعطى زيد من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يسعه ويسع عياله نفقة بالمعروف؟ **قال**: أحكم بالأرض وقفاً وأجعل لزيد من غلتها ما بين له الواقف من ذلك وأجعل الباقي من الغلة للمساكين. **قلت**: فإن شهد أحدهما أنه قال يعطى زيد من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يسعه ويسع عياله نفقة بالمعروف وقال الآخر أشهد أنه قال على أن يعطى زيد في كل سنة من غلة هذه الصدقة ألف درهم ما القول في ذلك؟ **قال**: أقدّر له نفقته ونفقة عياله في كل سنة فإن كانت نفقتهم تكون في السنة أكثر من ألف درهم حكمت لهم بألف درهم وإن كانت نفقتهم في السنة أقل من ألف درهم حكمت لهم بالأقل من ذلك وجعلت الباقي من الغلة للمساكين. **قلت**: فلم أجزت هذه الشهادة وقد اختلفا في لفظهما؟ **قال**: المعنى فيه أنه إنما أراد الواقف إلى زيد بعض هذه الغلة فأجعل له الأقل من ذلك. **قلت**: فهل تدخل الكسوة في النفقة؟ **قال**: نعم هذا استحسان والقياس في ذلك أن الشهادة باطلة.

قلت: فإن شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وولده وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وشهدا جميعاً أنه جعل غلتها من بعدهما على المساكين؟ **قال**: أقسم غلة هذه الصدقة على زيد وعلى عدد ولده فإن كانوا ثلاثة أعطيت زيداً ربع الغلة وجعلت الباقي للمساكين وكذلك إن كان ولد زيد اثنين أو ثلاثة فمات منهم واحد أو اثنان فإني أقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجوداً من ولده يوم تأتي الغلة فأدفع إلى زيد سهمه منها وأجعل الباقي للمساكين. **قلت**: أرأيت إذا شهد أحدهما على إقرار الواقف أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته[1] ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: الشهادة على الوقف جائزة وأما فقراء القرابة وفقراء الجيران فلا شيء لهم. **قلت**: فلمن تكون الغلة؟ **قال**: للمساكين. **قلت**: فإن شهد أحدهما على إقرار الواقف أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال يحج عني من غلة هذه الصدقة حجة أو قال حجتان[2]؟ **قال**: يحج عنه منها حجة واحدة ولم يصح غيرها. **قلت**: وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء والمساكين وفي كفارات أيمانه وشهد الآخر على مثل ذلك؟ **قال**: أقسم الغلة ثلاثة أسهم فأجعل للفقراء والمساكين سهمين

---

(١) لعله سقط هنا من قلم الناسخ ما يستفاد من عبارة هلال وهو وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه الخ فانظر. كتبه مصححه.

(٢) لعله سقط هنا وشهد الآخر كذلك لأن جوابه بقوله يحج عنه حجة واحدة يعين أنهما اتفقا على الشهادة بذلك وقوله يحج عنه الخ إما أن تكون صورة المسألة أن أحدهما شهد بحجة والآخر بحجتين أو يكونا شهدا بحجة أو حجتين على سبيل الشك والله أعلم. كتبه مصححه.

وفي الكفارات سهماً واحداً. **قلت**: وكذلك إن شهدا جميعاً أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء والمساكين وفي أبواب البر؟ **قال**: أقسم الغلة على ثلاثة أسهم فأجعل للفقراء والمساكين سهمين وأجعل في أبواب البر سهماً واحداً. **قلت**: أو ليس الفقراء والمساكين من أبواب البر؟ **قال**: بلى ولكن الواقف قد سمى للفقراء والمساكين ما سمى لهم وجعل الباقي في أبواب البر فلو أراد أن تكون الغلة كلها للفقراء والمساكين لم يذكر أبواب البر معهم.